

المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

- ٦ يتولى الرئيس مهمة الإشراف على الهيئات المنصوص عليها في هذه المادة والتنسيق بينها بما في ذلك تشكيل مجالس إداراتها و اللجان الاستشارية، دون أن يؤثر ذلك على استقلالية هيئات المركز.
- ٧ يجتمع مجلس الإدارة الأعلى بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون للرئيس صلاحية تحديد مهام المجلس وأآلية عمله.
- ٨ لمجلس الإدارة الأعلى دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته، وطلب رأي أية جهة أو شخص من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة به.

المادة (٥) مكرر

- ١ يُعين المحافظ وتنهي خدماته بمرسوم يصدره الحاكم بناء على اقتراح الرئيس.
- ٢ يحدد الرئيس شروط خدمة المحافظ ومستحقاته الوظيفية وحقوقه المالية.
- ٣ مع عدم الإخلال باستقلالية هيئات المركز وفقاً لقوانين المركز وأنظمته، يتولى المحافظ المهام والصلاحيات التالية:
 - أ- اقتراح الاستراتيجيات والسياسات والأهداف المتعلقة بالمركز وعرضها على مجلس الإدارة الأعلى لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.
 - ب- إنشاء اللجان وفرق العمل المتخصصة لتقديم المشورة الالازمة لتحقيق أهداف المركز.
 - ج- إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم مع الغير، سواء داخل الدولة أو خارجها وذلك في سبيل تحقيق أهداف المركز وتنظيم عملياته بالتشاور مع هيئات المركز.
 - د- تعيين من يراه مناسباً من الخبراء والمحترفين وفقاً للشروط التي يراها مناسبة لتقديم الدعم والمشورة.
 - ه- القيام بأية مهام أو صلاحيات أخرى يكلف بها من قبل الرئيس باستثناء المهام والصلاحيات المنوطة بالرئيس.
- ٤ لا يجوز للمحافظ الجمع بين منصبه وأية وظيفة أخرى أو ممارسة أي نشاط من شأنه أن يتعارض مع أهداف وسياسات المركز، ولا يشمل هذا الحظر القيام بمهام أي منصب أو وظيفة أخرى يكلف أو يعين بها من قبل الحاكم أو الرئيس.

المادة (٢)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي**

**صدر في دبي بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١١م
الموافق ١ رمضان ١٤٣٢هـ**